

- ١٤ - تأذن للأمين العام بتنفيذ هذه التوصية؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم، في الإطار العام للميزانية القائمة، حتى يتسنى للجنة حقوق الطفل أداء مهامها بفعالية وسرعة؛
- ١٦ - تطلب إلى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايتها، تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتشجيع فهمها ومساعدة الحكومات في تنفيذها؛
- ١٧ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الاتفاقية بين الكبار والأطفال على حد سواء وتشجيع فهمها؛
- ١٨ - تحيط علما بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفريقين عاملين مفتوحين العضوية ليقوما، على التوالي، (أ) بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، (ب) وبإعداد مبادئ توجيهية بشأن مشروع محتمل لبروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية؛
- ٢٠ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".
- الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤
- ٢١٢/٤٩ - محنة أطفال الشوارع
- إن الجمعية العامة،
- إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣،
- وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٣/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣٧)،
- على سبيل الأولوية، بهدف تحقيق التصديق العالمي بحلول عام ١٩٩٥؛
- ٥ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل من جانب الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية؛
- ٦ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات على أن تعيد النظر في مدى اتساق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية سحبها؛
- ٧ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل في الوقت المناسب، وفقا للمبادئ التوجيهية الموضوعية لهذا الغرض؛
- ٨ - ترحب بالنتائج البناءة والمفيدة التي حققتها لجنة حقوق الطفل أثناء دوراتها السبع الأولى؛
- ٩ - ترحب أيضا بنظر لجنة حقوق الطفل في التحفظات والاعلانات التي أدلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية كجزء من وظائفها الهامة المتمثلة في الاشراف على التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- ١٠ - تحيط علما مع التقدير بإعداد لجنة حقوق الطفل لمشروع أولي لبروتوكول اختياري للاتفاقية^(٣٨) يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
- ١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الطفل، عملا بالمادة ٤٥ (أ) من الاتفاقية، أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لكي تقدم، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، تقارير عن مسائل محددة تتصل في جملة أمور، باستغلال الأطفال وإساءة معاملتهم بهدف زيادة الوعي بأحكام الاتفاقية وتنفيذها، ودعم اتخاذ إجراءات ملموسة على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ١٢ - تعرب عن قلقها إزاء ازدياد عبء العمل الذي يثقل كاهل لجنة حقوق الطفل وما ينجم عن ذلك من مصاعب تواجهها هذه اللجنة في اضطلاعها بمهامها؛
- ١٣ - توافق على التوصية الواردة في القرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والتي أكدت فيها الدول الأطراف من جديد التوصية التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل بشأن زيادة عدد الدورات السنوية للجنة إلى ثلاث دورات اعتبارا من عام ١٩٩٥، وكذلك عدد دورات الفريق العامل السابق للدورات؛

وإذ ترحب بما أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥) من الاهتمام الخاص لحقوق الطفل، ولا سيما في الفقرة ٢١ من الفرع الأول،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، كإسهام كبير في حماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشوارع،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال فئة ضعيفة بشكل خاص بين فئات المجتمع تتطلب حقوقها حماية خاصة، وأن الأطفال الذين يعيشون في ظروف قاسية بصفة خاصة، مثل أطفال الشوارع، إنما يستحقون عناية وحماية ومساعدة خاصة من أسرهم ومجتمعاتهم وكجزء من الجهود الوطنية والتعاون الدولي،

وإذ تسلم بأن لجميع الأطفال الحق في الصحة والمأوى والتعليم، وفي مستوى معيشة لائق، وفي التحرر من العنف والمضايقة،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة عدد أطفال الشوارع في جميع أنحاء العالم وللأحوال البائسة التي يجبر هؤلاء الأطفال غالباً على العيش فيها،

وإذ يساورها عميق القلق لأن قتل أطفال الشوارع وممارسة العنف ضدهم إنما يهددان الحق الأساسي الأول بين جميع الحقوق، ألا وهو الحق في الحياة،

وإذ يثير جزعها استمرار ارتكاب جرائم خطيرة من هذا النوع ضد أطفال الشوارع،

وإذ تدرك واجب ومسؤولية الحكومات في التحقيق في جميع حالات الجرائم المرتكبة ضد أطفال الشوارع ومعاينة المجرمين،

وإذ تدرك أيضاً أن سن التشريعات بحد ذاته لا يكفي للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق أطفال الشوارع، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين، منها إنفاذ القوانين وإقامة العدل، وفي وضع برامج اجتماعية وتعليمية وبرامج للصحة العامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات في سبيل اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة أطفال الشوارع،

وإذ ترحب أيضاً بالإعلان عن محنة أطفال الشوارع وازدياد الوعي بهذه المحنة، وبإنجازات المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق هؤلاء الأطفال وتقديم المساعدة العملية لتحسين حالتهم، وإذ تعرب عن تقديرها لها لما تبذله من جهود متواصلة،

وإذ ترحب كذلك بالأعمال القيمة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجانها الوطنية في سبيل التخفيف من آلام أطفال الشوارع،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي تضطلع بها في هذا الميدان الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المتباينة لظهور أطفال الشوارع وتهميشهم، بما في ذلك الفقر والهجرة من الريف إلى المدن والبطالة وتفكك الأسرة والتعصب والاستغلال والحرب، وأن هذه الأسباب كثيراً ما تتفاقم ويصعب حلها من جراء الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة،

وإذ تدرك أن الوقاية من بعض جوانب هذه المشكلة وحلها يمكن أن يتيسرا في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا تحث جميع الدول، بدعم من التعاون الدولي، على معالجة المشكلة الحادة للأطفال الذين يعيشون في ظروف قاسية بوجه خاص، وأن الآليات والبرامج الوطنية والدولية ينبغي أن تتعزز من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم أطفال الشوارع،

١ - تعرب عن قلقها الشديد للازدياد المستمر في عدد الحوادث في جميع أرجاء العالم وللتقارير المقدمة عن أطفال الشوارع المتورطين في جرائم خطيرة وفي إساءة استعمال المخدرات والعنف والبغاء، والمتأثرين بذلك؛

٢ - تحث الحكومات على الاستمرار بنشاط في التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع واتخاذ التدابير لاستعادة مشاركتهم في المجتمع مشاركة كاملة، وتوفير ما يكفي، في جملة أمور، من التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون، "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٢١٣/٤٩ - سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بموجبه عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح،

وإذ تشير أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلم،

وإذ تشدد على أن من مقاصد الأمم المتحدة، كما هو وارد في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية التي تتسم بطابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣)،

واقترعا منها بأن التسامح هو الأساس السليم لأي مجتمع مدني وللسلم،

وإذ تضع في اعتبارها مقررهما ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تلاحظ أن الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح لن ينطوي على أي آثار مالية تتحملها الأمم المتحدة،

٣ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع، ومكافحة التعذيب وارتكاب العنف ضدهم؛

٤ - تؤكد أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع، وتطلب إلى جميع الدول، التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساعد، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة التقنية من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

٦ - تثني على لجنة حقوق الطفل لما توليه من اهتمام في أنشطتها الرصدية، لحالة الأطفال الذين يرغمون، من أجل البقاء، على العيش والعمل في الشوارع، وتكرر دعوتها للجنة كي تنظر في إمكانية إعداد تعليق عام بشأن أطفال الشوارع؛

٧ - توصي بأن تولي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة الاهتمام بهذه المشكلة المتعاطفة لدى دراستها التقارير الواردة من الدول الأطراف؛

٨ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع بعضها بعضا في ضمان قدر أكبر من الوعي واتخاذ إجراءات أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع، وذلك عن طريق أمور منها بدء ودعم مشاريع إنمائية يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على حالة أطفال الشوارع؛

٩ - تطلب إلى المقرررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أن يولوا اهتماما خاصا لمحنة أطفال الشوارع، كل في نطاق ولايته؛